تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بكتابه المرقم (١٥٨) المؤرخ ٢٠١٢/٤/٣٠ من المحكمة الاتحادية العليا تفسير المادة (٦١/سابعاً/ج) والمادة (٩٣/سادساً) من الدستور بمناسبة توجيه استجواب له من مجلس النواب .

القرار:

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المؤرخة ٢٠١٢/٥/٢ وبعدها تم التوصل الى الآتي :

اولاً – بالرجوع الى أحكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٢) وبتأريخ ٢٠٠٧/٢/٥ وجد : ان توجيه طلب (الاستجواب) على وفق الآلية المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور لرئيس مجلس الوزراء أو لأحد الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، يلزم ان يتضمن وقائع محددة تتضمن خرقاً للدستور أو القانون ، وترتب على هذا الخرق ضرراً فادحاً ، مادياً كان أو معنوياً ، فهو بالمفهوم الوارد في الدستور أو في النظام الداخلي اقرب ما يكون الى (ورقة التهمة) المنصوص عليها في المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي توجهها المحاكم الجنائية

لأحد المتهمين بارتكاب جناية وتحدد فيها كل مايتعلق بالفعل المسند إليه وصفاً وزماناً ومكاناً والمادة التي تنطبق على هذا الفعل من القانون الذي يعاقب عليه ثم تطلب منه الإجابة عليها ، ويترتب على إجابته تقرير المصير في ضوء الأدلة التي تحصلت للمحكمة .

لذا يعد (الاستجواب) أعلى وسائل الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وأخطرها لما يترتب عليه من نتائج عند ثبوت الوقائع المسندة الى المستجوب منه بأدلة قانونية معتبرة كسحب الثقة واتخاذ بقية الإجراءات القانونية في ضوء الضرر المادي والأدبي المتحقق من خرق المستجوب منه للدستور أوالقانون ، لذا اشترط الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب ان توضح الأمور المسندة الى المستجوب منه والوقائع والنقاط الرئيسية بشكل محدد وواضح ووجه مخالفة المستجوب منه لمادة أو أكثر من مواد الدستور أو القانون ، وأسانيد هذه المخالفة الى المستجوب منه بأدلة قانونية معتبرة وإلا يكون في طلب الاستجواب مصلحة شخصية أو خاصة للمستجوب كما تقضي بذلك المادة (٥٨) من النظام الداخلي .

وبناءً عليه ولخطورة وسيلة (الاستجواب) من وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وجب ان يكون (الاستجواب) مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وبخلافه يكون الاستجواب قد فقد سنده الدستوري والقانوني ، وعد من باب (السؤال) أو (الاستيضاح) المنصوص عليهما في المادة (٦١/سابعاً/أ،ب) اذا توافرت أسبابهما .

ثانياً ــ أما بصدد تفسير أحكام المادة (٩٣/سادساً) من دستور جمهورية العراق . فأنها تعني تدخل المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء . أي ان هذه الاتهامات لاتثبت أو تنفى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

إلاّ من المحكمة الاتحادية العليا ، فالقول الفصل يكون لها . إلاّ ان نص المادة (٩٣/سادساً) من الدستور لا يفعل إلاّ بصدور قانون عن السلطة التشريعية يحدد أبعاده وآليات تطبيقه استناداً لما ورد في نهاية نص المادة المذكورة . وما دام هذا القانون لم يشرع لحد الوقت الحاضر ، لذا فأن الفصل في الاتهامات الموجهة الى العناوين المذكورة في نص المادة (٩٣/سادساً) يتم فيها الفصل طبقاً للقوانين النافذة في الوقت الحاضر .

انتهى .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
سامي حسين المعموري

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني